فتاوى الزواج والطلاق

الفرقة بين الزوجين بين الخلع والتطليق للضرر/الأربعاء)02-3-4202م(/٠١رمضان٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

تقول انا كنت متزوجة وطلبت من زوجة الطلاق للضرر بعد تلاتين سنة زواج فعلا هم على يمين الطلاق اربعة اشهر وطلبت بحقوقي لانك انت التي طلبت عند حضرتك ما هي حقوقي عنده - 00:00:02

اقول لها يا سيدتي الفرقة بين الزوجين قد تتخذ صورة الخلع ازا كان الزوج مرضي الدين والخلق لا يعتب عليه في خلق ولا دين وكانت الزوجة التي كرهت عشرة زوجها وابغضته دون مسوغ لذلك من جانبه - 00:00:28

في هذه الحالة ترد لزوجها ما بذله لها من صداق تسقط حقوقها المالية في المؤخر والنفقة والمتعة من باب ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس اللي معجزة ثابت ابن قيس - 00:00:50

اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين. ممتاز خلق ممتاز دين. ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:07

الدين عليه حديقته. كان قد بدا لا الحديقة صداقا قالت نعم قال فاقبل الحديقة وطلقها تطليقا عاوز تقول اختلعت من زوجي ما دون عقاص شعري يعني اكنسوا البيت شيلوا كل حاجة سيبوني ابصر البتاعة دي اللي انا بربط بها شعري - 00:01:23

كل حاجة ابو غضب كل هذه صورة قد تتخذ صورة التطليق للضرر اذا ضار الزوج زوجته وساءت عشرته معها ولم يوف لها ما افترضه الله عليه من حقوق وفي هذه الحالة تحتفظ بجميع حقوقها المادية - 00:01:49

من مؤخر صداقها وبين قوسين مع تعويض فرق تضخم اذا خارت العملة نقصا فاحشا. واحدة ليها مؤخر الصداق من خمسين سنة. بالليرة السورية كم تساوي اليوم زمان كانت كانت المخرج ده يشتري بيت - 00:02:15

سيارة يشتري قطاعات ارض اليوم ما يجيبش سندوتش فيعني لابد من اخذ الاعتبار تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة طويلة المدى ونفقت عدتها اللائي يأسن من المحيض من ارتبتم فعدتهن ثلاثة وعشرين واللائي لم يحضن - 00:02:34

والمتعة عطاء هدية تقدم للمطلقات جبر لخاطرهن المنكسر بالطلاق وقد قدرتها وثيقة في مصر سنتين قد يصل بها القضاء الى خمس آآ سنوات. وقد بلغنا ان الازهر رفع هذا السقف وقال لا يوجد سقف لنفقة المتعة - 00:03:01

تصل الى ما يصل بها القضاء الى ما شاء من السنوات بالاضافة الى حق الكد والسعاية في حق الكد والسعاية حق الزوجة في شيء من ثروة زوجها اذا شاركته في تنميتها - 00:03:25

ببذل المال او بالسعي والعمل او بكليهما معا هذا حق مشروع فان شركته في استسماراته التجارية او اعماله المهنية مشاركة مهنية نتكلم عن عن الخدمة الزوجية. مشاركة المهنية خارج اطار الخدمة في بيت الزوجية - 00:03:43

كان لها في ثروته نصيب بقدر ما اسهمت به في هذه الاعمال يرجع في تقديره الى اهل الخبرة وينبغي للزوجين للزوجين ان يأتمرا بينهم في ذلك بمعروف وان يتفقا من البداية على حلول واضحة تمنعك - 00:04:04

هذه المعاني تلك هي القواعد من يحدس في تكييف الفرقة هل هي خلع تطليق نضارة الزوجة تصر انها تطليق للضرر والزوج يصر بانه خلق لابد من التحكيم من جهة محايدة - 00:04:23

لا يكون الزوج خصما محاكما هنا تكون مرتك خصما وحكما جهة محايدة يعرض عليها هذا النزاع وتنظر في هذا الموقف وتعمل

تكييف شرعي لهذه الفرقة هل هي خلع يعني الزوج ممتاز دينا وخلقا. لا يعتب عليه في شيء - 00:04:46
الا الهنات الطبيعية التي تكون تكون من البشر ففي هذه الحالة نحن امام حريق قلعة ترد اليه ما بدأوا لها من صداق حتى لا تجمع لها تجمع له بين مصيبتين - 00:05:09
بين كسر قلبه بمفارقتها له وبين كسره مرة اخرى انتزاعي والامساك بها لكن اذا كنا امام تطليق للضرر التكييف لأ ده زوج مشاكس وناشز وايده طويلة ولسانه سيء وسيء الملكة وسيء - 00:05:24
العشرة واثبتت هذا من خلال جهة التحكيم المحايدة. لا يبقى احنا امام تطليق للضرر من حقها ان تحتفظ بجميع حقوقها المالية من مؤخر صداقها ونفقة عدتها ومن متعة ومن حق الكد والسعاية ان كانت قد بذلت شيئا من الجهل في بناء ثروة ثروة زوجها - 00:05:45
يا سيدتي لا استطيع عن بعد الا ان اضع معالم وقواعد تطبيقها في خصوصية هذه الحالة يحتاج الى جهة تحكيم محلية انظروا من يفصل بينكم على وفاق كتاب الله عز وجل. واسأل الله ان يحملكما في احمد الامور عنده واجملها عاقبة. وان يردكما اليه - 00:06:11
ردا جميلا اللهم امين اللهم امين - 00:06:35